يمكن [illegible] نفي ثمرة النزاع في مقام اثبات الماهية بالاطلاق بين المذهبين الثاني ان المطلق المقيد بمجمل في قسمين قسم يكون الامر فيه دائرا
بين المتباينين وقسم يكون الامر فيه دائرا بين الاقل والاكثر بمعنى ان الامر فيه دائر بين قلة التقييد وكثرة التقييد وكلام المورد
انما يتم اذا كان الامر دائرا بين المتباينين كدوران الامر بين الوجوب والحرمة وذلك مثل قوله اقتلوا المشركين الا بعضهم حيث
كان البعض المستثنى غير معين فكان هذا التقييد تقييدا بالمجمل بحيث كان الامر دائرا بين وجوب القتل وحرمته بالنسبة الى البعض
المستثنى الغير المعين فهذا الاجمال [illegible] كان ساريا الى الجميع فيصير المطلق او العام ساقطا عن درجة الاعتبار ولم يجز التمسك
باطلاقه وعمومه واما بخلاف ما اذا كان الامر دائرا بين الاقل والاكثر كانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ونحوه فان الامر فيه دائر بين
الاقل الذي هو الصلوة بلا السورة وبين الاكثر الذي هو الصلوة مع السورة فالقدر المتيقن موجود وهو الصلوة بلا السورة اذ الامر دائر
بين قلة التقييد وكثرته ولا شك في اولوية الاول على الثاني فكل شيء قطعنا باخذ الشارع اياه اخذناه والا فنحكم بالاطلاق لوجود
القدر المتيقن ولا يكون الاجمال فيه ساريا الى الجميع حتى كان اطلاقه ساقطا عن الاعتبار فظهر كما ان ما اورده المورد لا يتم الا بناء على
القسم الاول الذي كان الامر فيه دائرا بين المتباينين ولا [illegible] بان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل من قبيل القسم الثاني كما عرفت فلا يصادم
التمسك من الاجمال باطلاق اللفظ كما لا يخفى الثالث انا نقطع بان تلك الاطلاقات كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] وامثال
ذلك ليست باقية على ظاهرها لكوننا قاطعين بوجود الاجزاء المستحبة في صلوة النبي صلى الله عليه وآله ايضا فان النبي لم يات باجزاء الواجبة المحضة من دون الاجزاء المستحبة
بل بعضها كان واجبا وبعضها كان مستحبا اذ لا شك في ان الامر [illegible] الاتيان بالصلوة التي فعلها النبي او بالقدر المشترك بين
الوجوب والاستحباب وعلى التقديرين فاذا امكن [illegible] في مقام الشك في جزئية السورة نثبت الماهية بالاطلاق فلا يضر اجمال
فعل النبي بالاطلاق فكانت اصالة الاطلاق سليمة عن المعارض واما الجواب عن الايراد الخامس فهو ان الامر اذا دار بين
ان يكون السورة مثلا واجبا مستقلا نفسيا او يكون جزءا للصلوة ليكون وجوبها تبعيا فيدور الامر بين الاصل اللفظي والاصل العملي
بمعنى ان التعارض انما كان واقعا بين اصالة عدم التقييد واصالة البراءة اذ السورة لو كانت واجبة مستقلة لزم تعدد التكليف
احدهما وجوب الصلوة والاخر وجوب السورة [illegible] مع ان اصالة البراءة تقتضي عدم التكليف بالسورة وان كان وجوبها تبعيا
فتكون جزءا للصلوة وقبالها [illegible] اصالة عدم التقييد [illegible] والمطلق على الاطلاق وعدم جزئية السورة وعدم كونها فيها
فتعارض اصالة الاطلاق مع اصالة البراءة ولا يخفى ان اصالة الاطلاق وعدم التقييد اصل لفظي واصالة البراءة اصل عملي ولا شك
في تقدم الاول على الثاني وبالجملة الاصول اللفظية على اقسام ثلثة الاول ان يكون مثبتا للوضع وذلك كاصالة عدم الاشتراك وعدم تعدد الوضع ونحوها الثاني
ان يكون مثبتا للمراد وذلك كاصالة عدم القرينة ونحوها الثالث ان يكون مثبتا للموضوع المستنبط كاصالة عدم الزيادة واصالة عدم الحذف
واصالة عدم الحقيقة في كلام الراوي فاذا وقع التعارض بين كل واحد من تلك الاصول اللفظية مع الاصول العقلية العملية حينئذ فلا بد من تقديم
الاصل اللفظي على العملي لكونه اجتهاديا والاخر فقاهتيا فان قلت ان هذا الجواب انما يتم اذا كان الدليل الدال على وجوب السورة لبيا كالاجماع
ونحوه من الادلة اللبية واما اذا كان الدليل الدال عليه لفظيا فيقع التعارض حينئذ بين الاصلين اللفظيين وذلك كما اذا قال صل واقرأ
السورة حيث كان [illegible] اصالة عدم التقييد ان يكون المطلوب متعددا احدهما الصلوة مطلقا سواء كان مع السورة او بدونها [illegible]
[illegible] التقييد وكون السورة قيدا وجزءا للامر الاول ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فلا يجوز التمسك بالاطلاق في اثبات الماهية لكونه مستلزما
للترجيح بلا مرجح قلت الامر كذلك لكن محقق الجواب ان الصور المتصورة هنا اربعة الاولى ان يكون الدليل على وجوب السورة لبيا [illegible]
[illegible] ما ذكرنا الثانية ان يكون لفظيا مطلقا وكان الدليل الدال على وجوب الصلوة ايضا مطلقا كقوله صل واقرأ السورة [illegible]
كلتاهما مطلقتين في ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه وذلك لان قوله صل يدل على وجوب الصلوة مطلقا سواء كانت مع السورة
او بلا السورة وايضا قوله اقرأ السورة يدل على وجوب السورة مطلقا سواء كانت في الصلوة او في غيرها ولا يخفى ان حكم [illegible]
بالاطلاق كل واحد منهما الحكم بوجوبهما مطلقا بان نقول الصلوة واجبة مطلقا والسورة واجبة مطلقا كما نقول بذلك في رد السلام في [illegible]

وذلك لعدم وجود القدر المتيقن فيه ثم

والاخر هو السورة مطلقا سواء كانت في الصلوة او في غيرها ثم

سواء كان في حالة الصلوة ام لا الثالث ان يكون الامر بالصلوة مطلقا والامر بالسورة مقيدا كان يقول صل واقرأ السورة في الصلوة
ولكن كان الدليل الدال على وجوب السورة دليلا غير صحيح وحكم هذه الصورة ان نطرح الامر بالسورة ونعمل باطلاق الامر بالصلوة
لعدم الاعتبار والامر بالسورة كما لا يخفى الرابعة ان يكون الامر بالصلوة ايضا مطلقا والامر بالسورة ايضا مقيدا كان يقول صل واقرأ
السورة في الصلوة ولكن كان الدليل الدال على وجوب السورة دليلا معتبرا صحيحا ولا يخفى ان حكم هذه الصورة هو تقييد الصلوة بالسورة
لا محالة فلا [illegible] الا ان يقال ان المطلوب شيء واحد وهو الصلوة المقيدة بالسورة والدليل على ذلك هو فهم العرف فان العرف يفهم
التقييد فيما لو قيل صل واقرأ السورة في صلوتك بعد الحمد ولذلك يمكن [illegible] وذلك مما لا يخفى على المتتبع في فهم العرف مضافا الى انا
لما تتبعنا في جميع الواجبات الثابتة في الصلوة وجدنا ان وجوب اغلبها تبعي وكان الغالب هو ان يكون الاغلب كالجزء كالفاتحة وغيرها جزءا
للصلوة ففي صورة الشك في الجزئية وعدم الجزئية وفي كون وجوبها تبعية بعد القطع بوجوبها لا بد من الحكم بكون المشكوك فيه كالسورة جزءا وكون
الوجوب تبعيا وتوصليا لا نفسيا فهذا دليل على كون السورة في هذه الصورة جزءا وقيدا للصلوة واما الجواب عن الايراد الرابع فهو ان مراد المورد
ان كان هو كون جميع المطلقات الواردة في كلام الشارع واردا في مورد حكم آخر فممنوع اذ عدم كون الجميع من المطلقات كما يشهد عليه الاجماع القطعي والسيرة
القطعية وان كان مراده هو كون بعضها واردا في مورد حكم آخر والبعض الآخر ليس كذلك فمسلم ذلك الا ان مورد الثمرة هو ما لم يكن واردا في مورد حكم آخر بل هو ما كان
واردا في مورد البيان [illegible] نفس المطلق وادعاء المورد ايجاب الثمرة كلية ممنوع اذ لم يقل احد من القائلين بايجاب هذه الثمرة كلية بل ايجابها
انما هو جزئي فافادة ثمرة النزاع ما بين المذهبين على وجه الايجاب الجزئي كافية في دفع لزوم لغوية هذا النزاع على انا نقول ان الصور المتصورة
ثلثة الاولى ان نعلم بورود بعض المطلقات في مورد البيان اي في مورد بيان حكم نفسه وذلك هو الاغلب وهو مورد الثمرة الثانية ان نعلم
بورود بعض آخر من المطلقات في مورد حكم آخر وذلك مثل قوله فكلوا مما امسكن [illegible] من المطلقات الواردة في مورد حكم آخر الثالثة ان الشك
في مطلق بانه هل هو وارد في مورد البيان ام هو وارد في مورد حكم آخر واما الصورة الاولى فحكمها واضح اذ لا [illegible]
لا شك في ظهور الثمرة بين المذهبين في هذه الصورة واما الصورة الثانية فحكمها ايضا واضح اذ اللفظ يصير مجملا ولا يجوز التمسك بهذا الاطلاق في
في اثبات الماهية بسبب حصول القطع بوروده في مورد حكم آخر ولا شك في عدم الفرق بين المذهبين في حكم هذه الصورة وهو عدم جواز التمسك بهذا الاطلاق واما
الصورة الثالثة فالحق انها ملحقة بالصورة الاولى بمعنى ان حكم هذه الصورة الثالثة هو الحكم في الصورة الاولى وذلك لان الاصل يقتضي هو ان يكون
واردا في مورد البيان لا في مورد حكم آخر لانا لما تتبعنا في المطلقات الواردة في كلام الشارع وجدنا ان اغلبها كان في مورد البيان ولما كان غالبها في مورد
بيان التكاليف لا في مقام الوعظ والموعظة فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب ومقتضاه هو الحكم بكونه واردا في مورد البيان لا في مورد حكم آخر فلا بد ان يكون
حكمه حكم الصورة الاولى فالاصل الذي ادعيناه هو بمعنى الغلبة فظهر من جميع ما ذكرنا التمسك بالاطلاق في مذهب الاعمي في اثبات الماهية المجملة وعدم جواز
التمسك به على مذهب الصحيحي في اثبات الماهية بحيث لا اخفاء ولا غبار [illegible] ذلك ثمرة بين المذهبين بحمد الله تعالى فان قلت يرد على الاعمي ايراد آخر وهو
ان تلك المطلقات الواردة في كلام الشارع لما صارت مقيدة بتقييدات كثيرة لم يجز التمسك بتلك الاطلاقات في اثبات الماهية على مذهب الاعمي ايضا لصيرورتها
مجملة بسبب ورود تقييدات كثيرة عليها فلا ثمرة بين المذهبين فكما لا بد للصحيحي فيما اذا شك في جزئية شيء او في شرطيته [illegible] من الحكم بالجزئية او الشرطية
او بالمانعية كذا لا بد للاعمي ايضا من الحكم بذلك قلت ان مرادك ما ذا فان كان مرادك ان تلك المطلقات التي قيدت بتقييدات كثيرة اذا كانت
معارضة مع مطلقات اخر لم تكن مقيدة بتقييدات كثيرة بمعنى ان المطلق الذي هو اكثر قيدا اذا وقع مع المطلق الذي هو اقل قيدا كان كثرة التقييد موجبا
للوهن في الاطلاق فلا بد من الحكم بالاخذ بالمطلق الذي هو اقل قيدا وطرح ما كان قيده اكثر منه في مقام التعارض فمسلم اذ [illegible] نقول بتقديم ما كان قيده اقل
على ما كان اكثر قيدا فان قلة التقييد مرجح للتقديم كما لا يخفى وان كان مرادك عدم حجية تلك المطلقات المقيدة بتقييدات كثيرة مطلقا فممنوع وذلك
[illegible] اولا بالنقض بان نقول ان الصحيحي ايضا يتمسك باطلاق المطلقات التي لم تثبت الحقيقة الشرعية فيها وبعموم العام مع القطع بورود
[illegible] وتخصيصات كثيرة عليها فكيف يمكن له التمسك بالاطلاق والعموم في اثبات حكم من الاحكام مع ان ما فرض اكثر مما نحن فيه فكلما نقول [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه ايضا ولا يلزم مما ذكرنا من الثمرة عدم جواز التمسك بالاطلاق او بالعموم على مذهب الصحيحي في شيء من الموارد بل الصحيحي ايضا يتمسك

على ذلك

جواز ح

فان ما فرض اكثر مما نحن فيه [illegible] ما ذكرتم من الثمرة ح

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)